الى سيدنا الحسين وشهداء كربلاء ويقسمون المطعوم او المشروب بين الاقرباء
والاحباب والاصحاب والمتعاهدين في ايام وفيات الصحابة والاولياء قراءة
الفاتحة والاطعام او قسمة الحلوى واهداء ثواب ذلك الى المتوفى في ذلك اليوم فوفاة
سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الثاني والعشرين من جمادى الاخرة ووفاة سيدنا
عمر رضي الله عنه في آخر ذي الحجة ووفاة سيدنا عثمان رضي الله عنه في الثامن عشر من
ذي الحجة ووفاة سيدنا علي رضي الله عنه في التاسع عشر من رمضان ووفاة سيدتنا
خديجة في عاشر رمضان ووفاة سيدتنا عائشة في السابع عشر من رمضان ووفاة
سيدتنا فاطمة في ثالث رمضان ووفاة سيدنا الحسن في ثاني ربيع الاول وهو يوم
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاة سيدنا حمزة في خامس عشر شوال ووفاة سيدنا
عباس في ثاني عشر رجب ووفاة سيدنا زين العابدين في الثامن عشر من المحرم ووفاة
سيدنا محمد الباقر في ثاني ذي الحجة ووفاة سيدنا جعفر الصادق في خامس عشر من رجب
ووفاة سيدنا عبد القادر الجيلاني في عاشر ربيع الآخر ووفاة سيدنا عبد الرزاق
البانسوي في سادس شوال ووفاة تلميذ مولانا احمد عبد الحق الايوبي في تاسع
ذي الحجة ووفاة ابنه وتلميذه مولانا احمد انوار الحق في السادس والعشرين
من شعبان ووفاة سبطه وتلميذه مولانا محمد عبد الوالي في الثاني والعشرين
من شعبان ووفاة ابن اخته وتلميذه مولانا محمد عبد الرزاق في الخامس والعشرين
من صفر وعادة المريدين ان يبذلوا اموالهم اهداء ثوابها لروح مشائخهم

فيقدمون ما تيسر منها الى الخليفة ويجتمعون لديه متطهرين متأدبين مع الخليفة
باخلاص نياتهم ويقرءون من القرآن ما تيسر ويقسمون ما تيسر باموالهم من طعام
والانحلو والافقهوة او ورق التنبول والافقاء باردكيلا يكون المجلس خاليا
عن النفقة ولا يخرج من حضرته جائعا او محروما من النصيب ولا
يمنعون احدا من الدخول في ذلك المجلس ولا يميزون بين فقير وغني او شريف
ووضيع ولكن يمتاز العالم والعارف في الاحترام وليعلم ان ما ينوى به الضيافة والصدقة
ليستوي فيه الفقراء والاغنياء وما نوله السادات الاشراف وما ينوى به التصدق
على الفقراء ان كان التصدق واجبا لا يجوز اعطاؤه لسيد ولا لغني وان كان
نفلا جاز لهم وتركهم اولى وتعيين يوم الوفاة يوخذ من فعله صلى الله عليه وسلم
فقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور الشهداء على راسه كل حول فيقول سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والاجتماع لقراءة القرآن مندوب فانه اجتماع على
ذكر الله الوارد فيه هم القوم لا يشقى جليسهم والاطعام خير الاعمال والتعيين
لا باس به اذا كان عادة او كان اصله ثابتا والتزام البر فان كان اعتقاد
التعيين العادي شرعيا وظن الالتزام واجبا كان ممنوعا كما لا يخفى على الفقيه
المتبصر ولكن هذا الاعتقاد والظن مرفوع عن اعراس وصال الاولياء البتة
ولذلك شاع فعلها في العرب والعجم وتبركوا بها ويقتبس انوارها وتقرأ في العرب
مناقب الصحابة والاولياء ايضا وعند ذكرهم تنزل الرحمة والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)